اتفـــــــــاق

تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة

بيـــــن

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية زامبيـــــــــا

* * * *

ان حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية زامبيا

المشار اليهما فيما بعد بـــ " الطرفان المتعاقدان "

رغبة منهما فى تهيئة ظروف ملائمة لمزيد من التعاون الاقتصادى بينهما وعلـــى وجـــه الخصوص لقيام مستثمرى طـــرف متعاقد بالاستثمار فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر؛

وادراكا منهما بان التشجيع والحماية المتبادلة لتلك الاستثمارات سيكون حـــافزا لتنشـــيط المبادرات الخاصة فى هذا المجال وسيحقق مزيدا من الرفاهية فى اقليمى الطرفين المتعاقدين؛

قد اتفقتا على مايلى :

مادة (١)

تعاريف

لاغراض هذا الاتفاق :

١- يشمل اصطلاح " استثمار " كل انواع الاصول المستثمرة من قبل شـــخص طبيعـــى او اعتبارى بما فى ذلك حكومة طرف متعاقد ، فى اقليم الطرف المتعـــاقد الآخـــر وفقـــا لقوانين ولوائح ذلك الطرف المتعاقد .

يشمل اصطلاح " استثمار " - دون تقييد لعمومية ما تقدم - مايلى :

أ- الملكية المنقولة وغير المنقولة وأى حقوق ملكية أخرى كالرهون العقاريـــة ، الضمانات ، تعهدات الرهون ، حقوق الانتفاع والحقوق المماثلة .

ب- أسهم وحصص رأس مال الشركات أو أى حقوق أخرى أو فوائد فى هذه الشركات .

ج- مستحقات أموال أو أى قيمة اقتصادية نتجت عن القيام باستثمار .

د - حقوق الملكية الفكرية وتشمل حقوق الطبع ، العلامات التجارية ، براءات الاختراع ، التصميمات الصناعية ، العمليات الفنية ، المعرفة والحقوق المشروعة للتجارة .

هـ- أى حقوق ممنوحة بالقوانين أو بموجب عقد أو اى تراخيص وأذون طبقا للقانون بما فى ذلك امتيازات البحث والتنقيب واستغلال الموارد الطبيعية ، ولا يؤثر أىتغيير فى الشكل الذى تستثمر فيه الاصول على طبيعتها كاستثمارات .

٢- " استثمار " لا يعنى مستحقات اموال تأتى فقط من :

أ - عقود تجارية لبيع سلع أو خدمات من مواطن أو مشروع فى اقليم طرف لمشروع فى اقليم الطرف الآخر ، أو

ب- اضافة ائتمان يتعلق بصفقة تجارية مثل تمويل تجارة .

٣- يعنى اصطلاح " مستثمر " أى شخص طبيعى أو اعتبارى بما فى ذلك حكومة الطرف المتعاقد الذى يستثمر فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر.

الاصطلاحات:

أ - يعنى " اشخاص طبيعيون " بالنسبة لاى طرف متعاقد

- شخص طبيعى يحمل جنسية ذلك الطرف وفقا لقوانينه، و

ب- يعنى " شخص اعتبارى " بالنسبة لاى طرف متعاقد أى كيان تم تأسيسه وفقا لقوانين هذا الطرف مثل المؤسسات العامة والمنشآت والشركات الخاصة والهيئات والمنظمات ولها مقر دائم فى اقليم ذلك الطرف المتعاقد

٤- يشير اصطلاح " عائدات " الىالدخول الناتجه عن استثمار وفقا للتعريف الوارد اعلاه ويشمل بصفة خاصة وليس على سبيل الحصر الارباح والحصص والفوائد والحقوق المالية .

٥- اصطلاح " اقليم " يعنى :-

أ – بالنسبة لجمهورية مصر العربية :-

اقليم جمهورية مصر العربية ارض الاقليم والمياه الاقليمية ، المنطقة الاقتصادية الخالصة والرصيف القارى الذى يمتد خارج نطاق المياه الاقليمية المصرية والتى لجمهورية مصر العربية عليها اختصاصات قضائية وحقوق سيادية طبقا للقانون الدولى .

ب – فيما يتعلق بجمهورية زامبيا :

كل اقاليم جمهورية زامبيا ، بما فى ذلك الجزر والبحيرات ومناطق زامبيا النهرية ، والتى تقع أو ستقع تحت قانون زامبيا الوطنى طبقا للقانون الدولى ، كمنطقة تمارس عليها زامبيا حقوق السيادة والشرعية .

مادة (٢)

تشجيع وحماية الاستثمارات

١- يتعين على كل طرف من الطرفين المتعاقدين تشجيع الاستثمارات الواقعة فى اقليمه من جانب مستثمرى الطرف الاخر وتهيئة الظروف المناسبة لها وقبول هذه الاستثمارات وفقا للقوانين والانظمة السارية فى دولة ذلك الطرف المتعاقد .

٢- تلقى استثمارات مستثمرى كل طرف متعاقد معاملة عادلة ومنصفة وتحظى بحماية وأمن كاملين فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر ولا تقل عن تلك التى يتمتع بها مواطنوه ولا يفرض أى طرف متعاقد أجراءات غير عادلة او تمييزية فيما يتعلق بادارة استثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر والمحافظة عليها والانتفاع بها والتصرف فيها فى اقليمه .

٣- فى حالة الضرورة ، يتشاور الطرفان المتعاقدان بصفة دورية فيما يتعلق بفرص الاستثمار فى اقليم كل منهما فى مختلف قطاعات الاقتصاد لتحديد اين يكون الاستثمار اكثر ربحا وبما يحقق فائدتهما المشتركة .

مادة (٣)

معاملة الاستثمار

١- تلقى استثمارات مستثمرى كل طرف متعاقد فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر وكذلك عوائدها معاملة عادلة ومنصفة ولا تقل افضلية عن المعاملة التى تمنح لاستثمارات مستثمرى اى دولة ثالثة .

٢- يمنح كل طرف متعاقد لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر فى اقليمه معاملة عادلة ومنصفة لا يقل تميزا عن تلك الممنوحة لمستثمرى اى دولة ثالثة وذلك فيما يتعلق بالادارة واستخدام والانتفاع أو تصفية استثماراتهم .

٤- لن تطبق المعاملة المشار اليها على أية مزايا تمنح لمستثمرين من دولة ثالثة من قبل اى من الطرفين المتعاقدين استنادا الى عضوية الطرف المتعاقد فى اتحاد جمركى او سوق مشتركة او منطقة تجارة حرة او اتفاقية اقتصادية دولية او متعددة الاطراف او استنادا الى اتفاق مبرم بين ذلك الطرف المتعاقد ودولة ثالثة بشأن تجنب الازدواج الضريبى او ترتيبات تجارة الحدود.

مادة (٤)

تعويض الخسائر

فى حالة تعرض استثمارات او عائدات الاستثمارات الخاصة بأحد الطرفين المتعاقدين لخسائر فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر بسبب حرب او نزاعات مسلحة او ثورة او حالة طوارىء او تمرد ، فعلى الطرف المتعاقد الآخير معاملة تلك الاستثمارات معاملة لا تقل افضلية عن المعاملة التى يمنحها هذا الطرف لمستثمرى دولة ثالثة فيما يتعلق بالاسترداد والتعويضات أو اية

تسويات أخرى ، وبموجب هذه المادة يتم الوفاء بأى مستحقات وبشكل مناسب وقابل للتحويل وبدون اية تأخيرات ٠

مادة (٥)

التأميم ونزع الملكية

لايجوز اخضاع استثمارات مستثمرى اى من الطرفين المتعاقدين لاجراءات التأميم ، او نزع الملكية اولاى اجراء مماثل الاثر ، فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر ، الا اذا اقتضت ذلك متطلبات المنفعة العامة وطبقا للاجراءات القانونية السارية وبدون تمييز وفى مقابل سداد تعويض مناسب وفورى، بعملة قابلة للتحويل، للمستثمر او للمستفيد قانونا وفقا لقيمة السوق السائدة وبدون تأخير غير مبرر ٠

مادة (٦)

التحويلات

١- يتعين على كل طرف من الطرفين المتعاقدين ان يكفل لمستثمرى الطرف الآخر الحق فى التحويل الحر المطابق لقوانينه للايرادات الناتجه عن الاستثمارات والمستحقات الاخرى المتعلقة بها والتى تشمل خاصة وليس على سبيل الحصر :

أ - عائدات الاستثمار كما ورد تعريفه بالمادة الاولى ٠

ب- المدفوعات المنصوص عليها فى المادتين ٤ ، ٥ ٠

ج - المبالغ الناتجه عن التصفية الكلية او الجزئية للاستثمار ٠

د - المرتبات والاجور والمكافآت الاخرى التى حصل عليها مواطنوأحد الطرفين المتعاقدين فى اقليم الطرف الآخر بموجب تصاريح العمل المتعلقة بالاستثمار وذلك وفق القوانين والنظم المعمول بها ٠

٢- وتتم التحويلات المشار اليها فى فقرة (١) بدون تأخير وبعملة حرة قابلة للتحويل ٠

مادة (٧)

الحـــــــــــــلول

إذا قام أحد الطرفان المتعاقدان بمنح ضمان ضد المخاطر غير التجارية فيما يتعلق باستثمار يقوم به مستثمر تابع له فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر الى هذا المستثمر بمقتضى الضمان فان على الطرف المتعاقد الاخر ان يعترف بتحويل حقوق هذا المستثمر الى الطرف المتعاقد الاول ، مع مراعاة ان هذه الحلول لا يتجاوز الحقوق الاصلية للمستثمر .

مادة (٨)

تسوية المنازعات بين المستثمر

وأحد الطرفين المتعاقدين

١- يقوم المستثمر التابع لاحد الطرفين المتعاقدين فى حالة نشوب نزاع بينه وبين الطرف المتعاقد الآخر باخطار الدولة المضيفة للاستثمار كتابة بمعلومات تفصيلية عنه ويتم تسوية النزاع وديا اذا امكن .

٢- اذا تعذر تسوية النزاع وديا خلال ستة أشهر من تاريخ الاخطار الكتابى المذكور فى الفقرة ١ بنشوء النزاع فان المستثمر المعنى سوف يعرض النزاع على أى من :

أ - المحاكم المختصة فى اقليم الطرف المتعاقد المضيف للاستثمار؛

ب- المركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) المنشأ بموجب اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطنى الدول الاخرى التى اصبحت معدة للتوقيع فى واشنطن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥ اذا كان الطرفان المتعاقدان اعضاء فيه ؛

ج-المركز الاقليمى للتحكيم التجارى الدولى بالقاهرة ؛ و

د - المحكمة المختصة بالتحكيم المنشأة وفقا لقواعد التحكيم الخاصة باجراءات لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولى .

٣- يجرى الفصل فى النزاع وفق القواعد الآتيـــة :

أ - نصوص هذا الاتفاق ٠

ب- القانون الوطنى للدولة المضيفة للاستثمار ٠

ج - مبادىء القانون الدولى ٠

٤- يكون الحكم الصادر نهائيا وملزما لاطراف النزاع ويتعهد كل طرف متعاقد بتنفيذه وفـق احكام قانونه الداخلى ٠

مادة (٩)

تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

١- يتم تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير او تطبيق هذا الاتفـاق مـن خلال المفاوضات ٠

٢- اذا لم يتم تسوية الخلاف القائم بين الطرفين المتعـاقدين خـلال ستةأشـهر مـن بـدء المفاوضات ، فان لاى من الطرفين المتعاقدين ان يطلب عرض الخلاف على محكمـة تحكيم وفقا لنصوص هذه المادة ٠

يتم تشكيل محكمة للتحكيم على النحو التالى :

٣- يقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم ويتفق المحكمان على اختيار مواطن مـن دولـة ثالثة ليكون رئيس ، ويتم تعيين المحكمين فى خلال ثلاثـة اشـهر وتعييـن رئيـس المحكمة فى خلال خمسة أشهر من تاريخ ابلاغ اى من الطرفين المتعـاقدين الطـرف المتعاقد الآخر بطلب عرض الخلاف على محكمة التحكيم ٠

٤- اذا لم يتم خلال الفترات المحددة فى الفقرة ٣ من هذه الاتفاقية التعيينات الضروريـة يجـوز لاى من الطرفين المتعاقدين ، فى حالة عدم وجود اى اتفاق آخـر - دعـوة رئيس محكمة العدل الدولية لعمل الترتيبات الضرورية ، واذا كان رئيس محكمة العـدل الدولية من مواطنى أى من الطرفين المتعاقدين ، او اذا وجد سبب يحول دون ادائـه

المهمة المذكورة يطلب من نائب الرئيس القيام بـاجراء التعيين ، واذا كان نائب الرئيس من مواطنى اى من الطرفين المتعاقدين او وجد سبب يحول دون ادائه للمهمة المذكورة يطلب من اقدم قضاة محكمة العدل الدولية اجراء التعيين المطلوب من غير ان يكون من مواطنى أى من الطرفين المتعاقدين ٠

٥- تصدر محكمة التحكيم قرارها بناء على نصوص هذه الاتفاقية وغيرها من الاتفاقيات السارية بين الطرفين المتعاقدين وعلى مبادىء القانون الدولى٠

٦- تحدد محكمة التحكيم اجراءاتها وتصدر قرارها بأغلبية الاصوات ويكون القرار نهائيا وملزما للطرفين المتعاقدين ويتحمل كل طرف تكاليف محكمه وتمثيله فى اجراءات التحكيم أما تكلفة الرئيس والتكاليف الباقية يتحملها الطرفان المتعاقدان مناصفة ٠

مادة (١٠)

نطـــاق الاتفـــاق

يطبق هذا الاتفاق على كل الاستثمارات التى تمت قبل او بعد تاريخ دخول هـذا الاتفـاق حيز النفاذ ولكنه لا يطبق على اى نزاع ينشأ قبل دخوله حيز النفاذ ٠

مادة (١١)

الدخول حيز النفـــاذ

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ فى تاريخ تبادل آخر اخطار باستكمال الاجراءات الدستورية بين الطرفين المتعاقدين ٠

مادة (١٢)

مـــــدة الســـــريان والانتهاء

١- يسرى هذا الاتفاق لمدة عشرة سنوات ويستمر سريانه لمدة أو مدد مماثلـــة اخـــرى مالم ينهى كتابة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين بموجب اخطار كتـــابى مدتـــه اثنـــى عشرة شهرا ينص فيه على رغبته فى الانتهاء ويتم ارسال ذلك الاخطار مـــن خـــلال القنوات الدبلوماسية .

٢- يجوز تعديل نصوص هذا الاتفاق بالاتفاق المتبادل بين الطرفين ويعتبر هذا التعديـــل نافذا بتبادل المذكرات فيما بينهما من خلال القنوات الدبلوماسية ويكون تاريخ النفـــاذ هو تاريخ آخر اخطار .

٣- اشهادا على ماتقدم قام الموقعان المفوضان رسميا من حكومتيـــهما بـــالتوقيع علـــى الاتفاق .

حرر هذا الاتفاق فى لوساكا يوم ٢٨ أبريـــل ٢٠٠٠ مـــن اصليـــن بـــاللغتين العربيـــة والانجليزية ولكل منهما نفس الحجية .

عن حكومة
جمهورية مصر العربية

عن حكومة
جمهورية زامبيـــــــا